رابط المادة على منصة باحث

]4263- 7174[إذا اشترى شخص كلب صيد أو حراسة هل ينعقد البيع ويكون الثمن حراماً؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن ثمن الكلب فاذا اردت ان اشتري كلبا للصيد او الحراسة فهل ثمن الكلب يكون حراما وينعقد البيع - 00:00:00

لا ما ينعقد البيع والثمن حرام. لا يجوز النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وخلوان الكاهن ونهر البغي نعم - 00:00:15